

## (القرار رقم ١٤٨٥ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤١٥/ض) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع) الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٥هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، كما قدم مستندًا يفيد سداد مبلغ (٧,٥١٢,٠٧١) ريال وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

#### الناحية الموضوعية:

##### البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الفوائد البنكية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) برفض اعتراض الشركة فيما يخص ضريبة الاستقطاع التي احتسبتها المصلحة على المبالغ المدفوعة ل(ب) بمملكة البحرين.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع وذكر أنه لا يوافق على هذا القرار للأسباب التالية:

١- أن المبالغ المستلمة من (ب) بمملكة البحرين، ما هي إلا مبالغ مستخدمة لتغطية السيولة التي يحتاجها (أ) لفترات قصيرة خلال التعاقد وينطبق عليها ما ينطبق على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك والتي تم تحديدها وفق خطاب وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ والذي أعفى بموجبه الودائع قصيرة الأجل.

٢- أن (ب) لديه فروع في المملكة العربية السعودية وهو مسجل في مصلحة الزكاة والدخل ولديه ملف بالمصلحة ويقوم بتسجيل جميع إيراداته التي يحصل عليها من إيرادات الفرع ويقوم الفرع بتسديد الضرائب المستحقة عليه للمصلحة.

وبناءً عليه ولما كان ل(ب) فرع بالمملكة (منشأة دائمة) فيرى المكلف أنه لا يتوجب عليه أن يسدد عن المبالغ المدفوعة له أي ضرائب استقطاع.

وقدم ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة إضافية مؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٥هـ تضمنت الإفادة بأن ل(ب) في المملكة مقر دائم يزاول من خلال الأنشطة البنكية وتأكيد لذلك قدم (بيان مطبوع من الموقع الرسمي ل(ج) يوضح أسماء البنوك الأجنبية التي تعمل بالمملكة ومن ضمنها (ب)، وبيان مطبوع من الموقع الرسمي ل(ب) يوضح أن له (٣) فروع في المملكة في كل من .....)، كما أورد المكلف فيما يلي المواد النظامية التي تحكم خضوع المنشأة الدائمة في المملكة للضريبة، والدخول التي تخضع للضريبة ومن ذلك الفقرة (ج) من (المادة الثانية) من نظام ضريبة الدخل التي حددت الأشخاص الخاضعين للضريبة، التي نصت على أن "الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة يخضع للضريبة بالمملكة"، والمادة (الرابعة) من نظام ضريبة الدخل التي حددت المقصود بالمنشأة الدائمة، وتحديداً الفقرة (أ) التي نصت على: "تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة - من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل، والمادة (٥) من نظام ضريبة الدخل التي حددت مصادر الدخل وتحديداً الفقرة (١/أ) التي نصت على "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في حالة نشأته عن نشاط تم في المملكة"، والفقرة (أ) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي قضت بأن تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين سعوديين أو غير سعوديين ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتحديداً الفقرة (أ) التي نصت على أن عوائد القروض لغير المقيم تعتبر نشأت عن نشاط في المملكة وبالتالي تحقق من مصدر في المملكة في أي من الحالات التالية: ١- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة، ٢- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة، ٣- إذا كان القرض مرتبباً بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

وذكر المكلف أن الدخل الذي حصل عليه (ب) بمملكة البحرين دخل حصل عليه من قرض قدمه ل(أ) أي حصل عليه من مصدر في المملكة وفق المواد المذكورة أعلاه، كما أن (ب) يعد وفق نظام ضريبة الدخل منشأة دائمة في المملكة تمارس نشاط الأعمال المصرفية وبالتالي وطبقاً للمواد المذكورة في النظام وفي اللائحة أعلاه فإن الدخل الذي حققه (ب) بمملكة البحرين يخضع للضريبة في المملكة، ويتوجب على البنك أن يقوم بإدراج هذا الإيراد (الفوائد) ضمن إقراره الضريبي ويجب على المصلحة إدراج دخله ضمن إيرادات المنشأة الدائمة ولا يحق للمصلحة مطالبة (أ) بتسديد ضريبة الاستقطاع عنه باعتبار أن هذا البنك لا يعد جهة غير مقيمة وإنما هو منشأة دائمة وحصلت على دخل من المملكة، ويؤكد هذا الرأي الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت من يخضع للضريبة الاستقطاع، فنصت على: "يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون له فيها منشأة دائمة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام، التي تحدد احتساب ضريبة الاستقطاع، وأضاف المكلف بأنه يلاحظ أن هذه المادة في اللائحة التنفيذية حددت خضوع المكلف لضريبة الاستقطاع بشرطين هما: (تحقيق دخل من المملكة، أن لا يكون لديه منشأة دائمة في المملكة)، وبتطبيق هذه الشروط على (ب) نجد أن (ب) حصل على دخل من المملكة ولديه منشأة دائمة.

وبناءً عليه ونظراً لوجود منشأة دائمة ل(ب) فإنه لا يخضع لضريبة الاستقطاع بل يجب عليه تقديم إقرار ضريبي سنوي وفق ما حدده نظام الضريبة وبالتالي لا يجوز مطالبة (أ) بتسديد ضريبة الاستقطاع نيابة عن منشأة دائمة بالمملكة، كما أنه لا تقع على (أ) مسؤولية تسديد ضريبة الاستقطاع عن فوائد القروض، ويقع على المنشأة الدائمة بالمملكة ل(ب) تسديد الضريبة عن دخله من (أ) لامتلاكه منشأة دائمة له بالمملكة، وبناءً عليه يطالب المكلف بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣هـ بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على (أ).

وقدم المكلف بناءً على طلب هذه اللجنة مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٢ هـ صورة من الاتفاقية الموقعة مع (ب) وأكد المكلف بأن (ب) هو منشأة دائمة في المملكة ويقع عليه إدراج الإيرادات المستلمة من (أ) في إقراراته السنوية وتسديد الضريبة المستحقة عنها للمصلحة وفق نظام الضريبة، وذكر أن المطبق لدى المصلحة في مثل هذه الحالات هو قيام (أ) بإبلاغ المصلحة بأن (ب) هو شركة مقيمة ثم تقوم المصلحة بدورها بإدراج إيرادات (ب) ضمن الربوط التي تصدرها المصلحة وتطالب (ب) بأي زكاة أو ضريبة متعلقة بهذه الإيرادات.

وفيما يخص غرامة التأخير فقد ذكر المكلف بأن ..... اعتراض على هذه الغرامات بذكره في "خطاب الاعتراض، الاعتراض على المطالبة" ومعلوم بأن المطالبة تشير إلى الضريبة وما يترتب عليها من غرامات (كما أن الغرامات غير محدد مبلغها) بالإضافة إلى أن الخطابات المتبادلة مع المصلحة تؤكد الاعتراض على الغرامات.

وأضاف المكلف بأن ل(أ) مبالغ مسددة بالزيادة لدى المصلحة تزيد عن (٣٤) مليون ريال أكدتها المصلحة بموجب الربط المعدل الصادر من المصلحة والمقدم للجنة صورة منه مسبقاً ونظراً لوجود رصيد مسدد بالزيادة لدى المصلحة أكبر من الضريبة المستحقة فإن هذه الضريبة تكون مسددة ولا يترتب على (أ) المصرف أي غرامات لسدادها (علماً بأن هذه الزيادة في التسديد تخص الأعوام من ١٩٨٩م حتى ٢٠٠٦م).

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تفيد بأنه تبين للمصلحة من دراسة القوائم المالية المدققة المقدمة من المكلف ((أ)) عن الأعوام المالية من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م وأن المكلف قام بإدراج بند عائدات مدفوعة لتمويل مرابحة مشترك من بنوك وذلك بقوائم الدخل خلال هذه الأعوام وفي ضوء ذلك طلبت المصلحة بخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٨٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥ هـ من المكلف تقديم بيان بالمبالغ المدفوعة خلال السنوات المذكورة والضريبة المستقطعة عنها، وقام المكلف بتقديم هذا البيان بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٢/١٦/٢٠٤٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠ هـ ومن مراجعة المصلحة لهذا البيان تبين لها أن جميع الدفعات مسددة إلى (ب) بمملكة البحرين، وأفاد المكلف في خطابه هذا بأن فوائد هذه القروض معفاة من أي ضرائب، كما تبين من الإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية أن مراقب الحسابات أوضح أن القرض عبارة عن تمويل مرابحة تسهيلات بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار بما يعادل (١,٨٧٥) مليون ريال لمدة (٣) سنوات تم الحصول عليها من عدة بنوك خلال عام ٢٠٠٦م وتستحق في شهر مايو ٢٠٠٩م وتستحق عوائد التسهيلات كل (٦) أشهر ولمدة (٣) سنوات، وتم سداد باقي الأرباح مع المبلغ الأصلي المستلم بموجب هذه التسهيلات خلال شهر مايو ٢٠٠٩م، ولذلك قامت المصلحة بإخضاع العائدات المدفوعة إلى (ب) بمملكة البحرين لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) لعام ١٤٢٥ هـ، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، وذلك بعد أن تحققت المصلحة من أن هذه الفوائد التمويلية لا ينطبق عليها ما جاء بالخطاب الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ هـ الذي استرشد به المكلف في اعتراضه والذي انتهى إلى عدم إخضاع الدخل المتحقق من الإيداعات قصيرة الأجل التي قد تكون لمدة يوم أو جزء من يوم لضريبة الاستقطاع لكونها أدوات مالية لإدارة السيولة بين البنوك، وذلك لكون التسهيلات التي حصلت عليها (أ) هي تسهيلات طويلة الأجل كونها بدأت في عام ٢٠٠٦م وانتهت في عام ٢٠٠٩م طبقاً لإيضاحات القوائم المالية.

وأضاف ممثلو المصلحة بأن ما ذكره المكلف في مذكرته الإضافية المقدمة لهذه اللجنة أثناء الجلسة (بأن (ب) لديه فروع في المملكة وبالتالي لديه منشأة دائمة وملف بالمصلحة يحاسب من خلاله وأنه لا يخضع لضريبة الاستقطاع وأن مسؤولية سداد الضريبة تقع على (ب) لوجود منشأة دائمة له في المملكة وليس على (أ) يعد دفعاً جديداً مرفوضاً من الناحية الشكلية، أما ما ذكره المكلف بخصوص غرامة التأخير فترى المصلحة بأن المكلف لم يعترض على الغرامة في مذكرة اعتراضه الأساسية، وبالتالي فإن استئنافه على هذا البند يعد أيضاً مرفوضاً من الناحية الشكلية.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة أخرى أكدوا فيها على أن المكلف تقدم بدفوع جديدة ومسببات غير التي تقدم بها في اعتراضه الأساسي وما تقدم به أيضًا أمام لجنة الاعتراض الابتدائية، وترى المصلحة أن التغيير الذي تقدم به المكلف جوهرى وأساسي حيث إنه يغير من طبيعة البند محل الاستئناف وبناءً عليه تطالب المصلحة برفض هذه الدفوع شكلاً كونها أنشأت موضوعاً جديداً لم يكن موضوع اعتراضه الأساسي والذي كان محل نظر أمام اللجنة الابتدائية، ومع تمسك المصلحة بمطالبتها برفض هذه الدفوع الجديدة شكلاً فإنها ترى أنه من باب الاحتياط إذا تم الأخذ بطبيعة البند كما جاءت بدفع المكلف الجديد فإن هذا يعد إقراراً منه بخضوع هذه المبالغ للضريبة وطبقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي فقرة (ز) التي تنص على "إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي" وبالتالي فإن مطالبة المكلف بإلغاء الازدواج الضريبي إن وجد كون (ب) له منشأة دائمة (فرع) وبجانب من خلال هذا الفرع عن إيراداته محل الاستئناف هي مطالبة من غير ذي صفة ذلك أنه كان يجب أن يتقدم بهذه المطالبة فرع (ب) في المملكة أو من يفوضه مباشرة بذلك مع تعزيزها بالمستندات التي تثبت الازدواج، وعليه تطالب المصلحة برفض المطالبة محل الاستئناف لتقديمها من غير ذي صفة.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة الاستقطاع على العوائد التي حصل عليها (ب) بمملكة البحرين من القروض المقدمة ل(أ) خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م وعدم فرض غرامة التأخير على الضرائب المستحقة على المدفوعات الناتجة عن ذلك، وكذلك عدم تحميل (أ) مسؤولية سداد تلك الضرائب والغرامات، في حين تتمسك المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة من (أ) إلى (ب) بمملكة البحرين وتوجب غرامة التأخير المترتبة عليها للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن الاستئناف المقدم من المكلف يتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ (العوائد) المدفوعة ل(ب) بمملكة البحرين خلال الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م، كما يتضح أن المكلف في اعتراضه وفي استئنافه بدأ مطالباً بعدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعاته ل(ب) بمملكة البحرين تأسيساً على أن القروض المقدمة من البنك ل(أ) قصيرة الأجل ولا تخضع للضريبة وينطبق عليها قرار وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي أعفى الودائع قصيرة الأجل من الضرائب، ثم تراجع المكلف عن ما ذكره (أن هذه المدفوعات لا تخضع للضريبة الاستقطاع، وأصبح متفقاً مع المصلحة على خضوع هذه المدفوعات للضريبة)، إلا أنه نحي منناً آخر وهو مسؤولية سداد تلك الضرائب حيث يرى أن مسؤولية سدادها تقع على (ب) وليس على (أ) وذلك لأن (ب) لديه فروع في المملكة وبالتالي لديه منشأة دائمة يحاسب من خلالها وبما يرى معه أنه ينبغي على المصلحة مطالبة (ب) فرع المملكة بسداد ضريبة العوائد المتعلقة بالقروض البنكية التي حصل عليها من (أ) وعدم مطالبة (أ) بسداد تلك الضرائب، ومعنى ذلك أن الخلاف سيكون محصوراً في تحديد ما إذا كان (ب) بمملكة البحرين يعد جهة غير مقيمة خاضعة لضريبة الاستقطاع عن المبالغ التي حصل عليها من (أ) أم أنه جهة غير مقيمة لها منشأة دائمة و يحاسب على هذه الإيرادات من خلال إقراراته الضريبية التي تقدم للمصلحة؟ وكذلك معرفة ما إذا كان (ب) بمملكة البحرين له ملف بالمصلحة أم لا؟.

وترى اللجنة أن الدفع الجديد المقدم من المكلف لا يرتب طلباً جديداً وبالتالي فهو مقبول استرشاداً بما ورد في المادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية أمام ديوان المظالم، كما ترى اللجنة أن تحديد نوع الضريبة التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة (ضريبة دخل أم ضريبة استقطاع) وتحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه وكذلك تحديد نسبة ضريبة الاستقطاع التي تطبق عليها والشخص المسئول عن سدادها وتوريدها للمصلحة يستلزم معرفة عدة أمور منها معرفة الصفة والكيان القانوني ل(ب) بمملكة البحرين الذي حصل على تلك العوائد هل هو جهة غير مقيمة ليس لها منشأة دائمة؟ أم إنه جهة غير مقيمة لها منشأة دائمة في المملكة؟ وكذلك

معرفة طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتحقق من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخل المتحققة من مصدر في المملكة؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا؟.

وبعد اطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين لها أن المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل حددت الأشخاص الخاضعين للضريبة ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ج) والفقرة (د) اللتين تنصان على: ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، كما تبين أن الفقرة (١) والفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على: ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلًا من مصادر في المملكة، ٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخل المحددة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع للضريبة الاستقطاع وفقًا للقواعد التي حددتها تلك المادة، كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات ومن ذلك ما ورد في الفقرة (٦/أ) من المادة (٦٨) التي تنص على (أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥%...الخ)، كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار التي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ضمنها عوائد الفروض و الخدمات الفنية أو الاستشارية والتي تم تحديد سعرها بنسبة ٥%، وأي دفعات أخرى ١٥%، كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام على (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٨) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة).

كما نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على أنه (تعد أنواع الدخل الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

١- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقرض مقيمًا في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد الفروض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواءً كانت بضمانات أو بدون ضمانات وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية.

ونصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية:

١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة).

وباطلاع اللجنة على البيانات والكشوف التفصيلية المقدمة من المكلف بالمبالغ المسددة ل(ب) بمملكة البحرين) خلال الأعوام محل الاستئناف وكذلك اطلاعها على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦م بين (أ) و(ب) وعلى المستندات الإضافية المقدمة من المكلف ومن المصلحة بهذا الخصوص، وكذلك اطلاعها على صورة الربط الذي تم بموجبه احتساب ضريبة الاستقطاع والبيانات والكشوف التي اعتمدت عليها المصلحة لاحتساب ضريبة الاستقطاع على هذه المدفوعات، واطلاعها على القوائم المالية والإقرارات الضريبية ل(ب). فرع المملكة - المقدمة عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م تبين أن الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦م بين (أ) و(ب) حددت أطراف الاتفاقية وصفة كل منهم وعنوانه فنصت على ((ب) ومركزه في ... مملكة البحرين ويشار إليه بالبائع)، كما تبين أن القوائم المالية ل(ب) نصت في الإيضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية على (تغطي القوائم المالية المرفقة عمليات المملكة "العمليات" ل(ب) ش.م.ن "البنك أو (ب) أو المركز الرئيس" شركة مساهمة بحرينية تأسست في مملكة البحرين بموجب المرسوم الأميري... وتم تسجيل البنك لدى (د)، يقع المركز الرئيس للبنك في ..... مملكة البحرين "ومن النصين المشار إليهما أعلاه يتضح أن (ب) المشار إليه يعد جهة غير مقيمة وله منشأة دائمة في المملكة يعمل من خلالها وهي "فرع (ب) بالمملكة" كما تبين أن هذا الفرع مسجل بمصلحة الزكاة والدخل بالرقم المالي (١٠٠٠٣٣٤) ويتم محاسبته ضريبياً في المصلحة من خلال هذا الملف، وتبين أيضاً أن هذا الفرع قد قدم قوائمه المالية وإقراراته الضريبية للمصلحة عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م، وبناءً عليه وحيث إن (ب) يعد جهة غير مقيمة وله منشأة دائمة بالمملكة، فإنه والحال كذلك لا يعد جهة غير مقيمة خاضعة لضريبة الاستقطاع، وإنما هو جهة غير مقيمة لها منشأة دائمة في المملكة ويخضع فيما يخص هذا البند لضريبة الدخل، وكان ينبغي على المصلحة أن تقوم بمحاسبته ضريبياً عن الإيرادات "العوائد" التي حصل عليها من (أ) من خلال ملف (ب) فرع المملكة وعدم فرض ضريبة الاستقطاع على تلك المدفوعات.

لذا فإن اللجنة تطبيقاً للنصوص المشار إليها أعلاه ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة ل(ب) بمملكة البحرين خلال الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م لضريبة الاستقطاع وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وبالنسبة لغرامة التأخير التي احتسبتها المصلحة على الضرائب المستحقة بموجب الربط محل الاستئناف وحيث انتهت اللجنة في هذا القرار إلى تأييد استئناف المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات المكلف ل(ب) فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٠) لعام ١٤٣٣ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة ل(ب) بمملكة البحرين خلال الأعوام من ٢٠٠٦ م إلى ٢٠٠٩ م لضريبة الاستقطاع وفقاً للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- عدم توجب غرامة التأخير التي تم احتسابها بموجب الربط على المكلف لسقوط أصلها.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،